دعوى

القرار رقم: (VD-2020-138) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-8360-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي- مدة نظامية- المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل-دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره القرار -ثبت لدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١٠/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/١٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠١٩/٨٣٦٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تم استغراق المهلة المحددة وفق اللائحة للحصول على بعض المستندات التي تؤيد وجهة نظرنا؛ حيث تم استنتاج أن البنك قد سجل القيمة البيعية وفق ما تم الحصول عليه من مبلغ البيع، بالإضافة إلى الفوائد المحملة على المشتري، وهو المسجل لدى كتابة العدل، والذي استندت عليه الهيئة العامة للزكاة والدخل ببلوغنا حد التسجيل الإلزامي، وهذا لم يكن هو المبلغ المحصل من عملية البيع؛ حيث إن إجمالي المبالغ المحصلة خلال عام ٢٠١٨م لا تصل إلى (٨٠٠,٠٠٠) ريال؛ لذا آمل من الله ثم منكم إعادة النظر في استحقاقي للغرامة، مع استعدادي لتقديم أي مستندات تطلبها الأمانة «.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أن: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٩/١١م، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١٠/٣٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١٠/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٠م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، حيث حضر ممثل المدعى عليها (...)، ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، ومشاركة ممثل المدعى، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناء عليه تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ

١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٢م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٩م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة. وبناء على ما تقدم، وعملا بأحكام الاتفاقية الموحدة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر نهائيًا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.